

# العنف القائم على النوع الاجتماعي والتمييز ضد النساء والفتيات في العراق

تقرير مقدّم إلى الأمم المتحدة للاستعراض الدوري الشامل (UPR) للعراق

الدورة الرابعة والثلاثون للفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (UPR)  
التابع لمجلس حقوق الإنسان

نيسان/أبريل، 2019

الداعمون المشاركون:

منظمة حرية المرأة في العراق (OWFI)

منظمة مادري (MADRE)

عيادة حقوق الإنسان والعدالة بين الأنواع الاجتماعية (HRGJ)، كلية الحقوق جامعة مدينة نيويورك  
(CUNY)

منظمة أسودا (ASUDA)

اتحاد ذوي الاحتياجات الخاصة في كردستان

جمعية التقوى

منظمة اوان للتوعية وتنمية القدرات

جمعية نساء بغداد

مركز تنمية حقوق الإنسان والديمقراطية (DHRD)

منظمة نيمة للتنمية البشرية

منظمة إيتانا للمرأة

منظمة ساوة

منظمة المرأة للمساعدات القانونية (WOLA)

## أولاً. الخلفية والسياق

1. تم تقديم هذا التقرير من قِبل MADRE (منظمة غير حكومية معتمدة من المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة (ECOSOC)، وعبادة حقوق الإنسان والعدالة بين الانواع الاجتماعية (HRGJ)، كلية الحقوق جامعة مدينة نيويورك، ومنظمة حرية المرأة في العراق (OWFI)، ومنظمة اسودة، وجمعية التقوى، ومنظمة اوان، وجمعية نساء بغداد، ومركز تنمية حقوق الإنسان والديمقراطية (DHRD)، ومنظمة إيما من أجل التنمية البشرية، ومنظمة إبتانا للمرأة، واتحاد ذوي الاحتياجات الخاصة بكرديستان، ومنظمة ساوة، ومنظمة المرأة للمساعدات القانونية (WOLA). ويركز هذا التقرير على عدة مجالات مثيرة للاهتمام تتعلق بوضع حقوق النساء والفتيات في العراق، بما في ذلك انتشار العنف القائم على النوع الاجتماعي والإفلات من العقاب في حالة حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان. تم تجميع هذه المعلومات المضمنة في التقرير من خلال الزيارات الميدانية، ومن الوثائق الأولية للشهادات الشخصية التي تم الإدلاء بها في العراق باللغتين الإنجليزية والعربية، بالإضافة إلى أنها مدعومة من قِبل تقارير وكالات الأنباء والحكومات ومنظمات حقوق الإنسان الدولية.
2. يوثق هذا التقرير ستة مجالات رئيسية هي: (1) العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي في العراق، (2) والجرائم الجنسية والقائمة على النوع الاجتماعي التي ارتكبتها مقاتلو تنظيم الدولة الإسلامية (ISIL)، (3) والوصول إلى ملجأ آمن بالنسبة للأشخاص الفارين من العنف الجنسي والقائم على النوع الاجتماعي، بما في ذلك العنف الأسري و "جرائم الشرف"، (4) وحرمان المرأة من وثائق تحديد الوضع المدني، (5) والتمييز ضد النساء ذوات الاحتياجات الخاصة في العراق، (6) والتمييز ضد النساء العراقيات المنحدرات من أصول أفريقية.

## ثانياً. العنف الجنسي القائم على النوع الاجتماعي في العراق

### جرائم "الشرف"

3. شهدت السنوات الأخيرة زيادة في "جرائم الشرف" ضد النساء في العراق نتيجة لمجموعة من العوامل التي أدت إلى إضعاف المؤسسات، وزيادة العنف من قِبل الميليشيات المسلحة وتعزيز الأعراف القبلية والدينية؛ ويُقدَّر أن عدة مئات من النساء والفتيات العراقيات قد قُتلن كنتيجة لجرائم "الشرف" كل عام.<sup>ii</sup> في عام 2017، أبلغت الشرطة عن 272 حالة من جرائم "الشرف" و 400 حالة عنف عائلي تمت إحالتها للمحاكم.<sup>iii</sup> في أعقاب الصراع مع مقاتلي تنظيم الدولة الإسلامية، لا يزال العديد من النساء عرضة لخطر جرائم "الشرف" أثناء عودتهن إلى منازلهن بسبب "العار" الذي يجلبن إلى عائلاتهن ومجتمعاتهن.<sup>iv</sup> فعلى سبيل المثال، تضطر النساء ضحايا العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي، اللاتي كن محتجزات ظلماً بتهم باطلة بالتورط في البغاء، إلى البقاء في ملجأ في مدينة البصرة، ولسن قادرات على العودة إلى منازلهن لأنهن تعرضن للتهديد بالقتل بجرائم "الشرف" من قبل عائلاتهن.<sup>v</sup>
4. كما يتم استهداف النساء اللاتي يعتلين مناصب بارزة مثل السياسيات والصحفيات والطبيبات والمدافعات عن حقوق الإنسان لارتكابهن جرائم "الشرف" بسبب تحديهن لدور الجنسين والاضطلاح بمناصب عامة نشطة.<sup>vi</sup> في الفترة ما بين شهر اب وسبتمبر 2018، تم اغتيال أربع نساء عراقيات بارزات، بما فيهن الإعلامية البارزة بوسائل الإعلام الاجتماعية تارا فارس والناشطة في مجال حقوق المرأة سعاد العلي.<sup>vii</sup>
5. يسمح قانون العقوبات العراقي بتخفيف العقوبات على سلوكيات العنف<sup>viii</sup>، بما في ذلك القتل، الذي يتم ارتكابه تحت مسمى "دوافع الشرف". لا يوفر القانون أي توضيح بشأن كيفية تعريف مصطلح "دوافع الشرف"، تاركًا الباب مفتوحًا أمام التفسير الواسع وإساءة الاستخدام التي تسمح باستمرار ارتكاب جرائم "الشرف" مع الإفلات من العقاب. بالإضافة إلى عدم وجود حماية قانونية ضد جرائم "الشرف"، فإن الشرطة غير مستعدة للتحقيق في مثل هذه القضايا بسبب القبول الاجتماعي لجرائم "الشرف".<sup>ix</sup> تعتبر البيانات المتعلقة بمعدلات الإدانة أو محاكمات مرتكبي جرائم "الشرف" ناقصة للغاية.<sup>x</sup> إن ثقافة الإفلات من العقاب هذه تمنع النساء من

الإبلاغ عن العنف القائم على النوع الاجتماعي بسبب مخاوف من اللامبالاة من جانب السلطات أو الثأر العنيف الذي يؤدي إلى ارتكاب جريمة متعلقة "بالشرف".<sup>xi</sup>

6. فشلت الحكومة في تبني استراتيجية للقضاء على ممارسات "جرائم الشرف". وبينما نثني على الخطوات التي اتخذتها الحكومة مؤخراً لإطلاق الاستراتيجية الوطنية لمكافحة العنف ضد المرأة في العراق بالتنسيق مع بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق (UNAMI) وصندوق الأمم المتحدة للسكان (UNFPA)،<sup>xii</sup> إلا أن غياب الإرادة الحكومية نحو سن التشريعات الضرورية في الدولة للتصدي للعنف القائم على النوع الاجتماعي، مثل قانون الحماية من العنف العائلي المعلق، يتنافى مع هذه الاستراتيجية الوطنية.<sup>xiii</sup> علاوة على ذلك، فإنه بدون معالجة الأعراف والعادات الثقافية الأساسية التي تسمح بحدوث جرائم "الشرف"، وإفلات مرتكب جريمة "الشرف" من العقاب، سيظل قانون العقوبات العراقي يسمح بالإفلات من العقاب على جرائم "الشرف" المرتكبة ضد المرأة.

### الزواج القسري والمؤقت والمبكر

7. ما يقدر بحوالي 24 في المئة من الفتيات العراقيات يتزوجن قبل سن 18.<sup>xiv</sup> خلصت دراسة تمت في عام 2015 عن الزيجات في تسع محافظات في أنحاء العراق أن 33.9 في المائة من الزيجات تمت خارج نظام المحاكم، منها 22 في المائة كانت لفتيات دون سن 14 سنة.<sup>xv</sup> أصبح الزواج القسري والمؤقت والمبكر استراتيجية للعيش من قبل العديد من العائلات الفقيرة في العراق والتي تعيش في وسط من الصراع المستمر وانعدام الأمن، والذين قد يقررون زواج بناتهم في وقت مبكر بدافع أن هذا سيخفف عنهم الأعباء المالية والأمنية.<sup>xvi</sup>

8. كما أن عدم الحصول على فرص للتعليم وفرص اقتصادية يجعل النساء والفتيات غير قادرات على إعالة أنفسهن ماليًا وإجبارهن على زيجات رغماً عنهن على أمل تمكينهن من توفير فرص اقتصادية أفضل لأسرهن في تلك الزيجات. ووفقاً لدراسة أجريت عام 2015، تمت حوالي 51 في المئة من حالات الزواج القسري التي تم بحثها في الدراسة بدوافع اقتصادية.<sup>xvii</sup> كما تم الإبلاغ أيضاً عن عودة عادة (الفصلية)، وهي زواج المرأة لحل نزاع، حيث إنه في جنوب العراق تم إجبار 11 امرأة من الزواج بمثل هذا الاتفاق في مدينة البصرة في عام 2015.<sup>xviii</sup>

9. يسمح قانون الأحوال الشخصية للشباب الذين تبلغ أعمارهم 15 سنة من العمر بالزواج بتفويض من القاضي.<sup>xix</sup> في حين يمكن اعتبار الزواج القسري لاغياً وباطلاً بموجب قانون الأحوال الشخصية، إلا أن هذا فقط إذا لم تتم المعاشرة الزوجية،<sup>xx</sup> مما يزيد من العواقب التي تنتظر الناجين من الاغتصاب الزوجي. قدم أعضاء مجلس النواب في العراق في شهر يناير (كانون الثاني) 2017 تعديلات على قانون الأحوال الشخصية كان من شأنه خفض سن الزواج.<sup>xxi</sup> كان ذلك في أعقاب محاولة فاشلة مماثلة لتعديل قانون الأحوال الشخصية في عام 2014 لتحديد السن القانونية للزواج عند سن التاسعة للفتيات والسماح بالزواج المؤقت.<sup>xxii</sup> ويخشى المدافعون عن حقوق الإنسان أن يتم طرح تعديلات مماثلة مرة أخرى في البرلمان.<sup>xxiii</sup>

10. لا يتضمن قانون العقوبات أحكاماً توفر الحماية للنساء اللاتي يقررن اللجوء إلى المحاكم، مما يجعلهن عرضة لمزيد من التمييز أو الاعتداءات من جانب أفراد أسرهن أو مجتمعاتهن.<sup>xxiv</sup> بالإضافة إلى ذلك، وبسبب أن العديد من الزيجات القسرية والمؤقتة والمبكرة تتم خارج المحاكم، فإن النساء والفتيات لا يستطعن في كثير من الأحيان الاستفادة من سبل الانصاف القانونية للهروب من الزواج.<sup>xxv</sup> ولا تدخل الزيجات غير المسجلة خارج نظام المحاكم ضمن اختصاص المحاكم، كما أن العديد من النساء لا يمتلكن الوثائق اللازمة للتهرب قانونياً من الزواج غير المرغوب فيه.<sup>xxvi</sup>

### الاتجار بالجنس والبيعاء القسري

11. بسبب عدم كفاية البيانات المجمعة والخاصة بحكومة العراق، فإن عدد النساء والفتيات اللاتي يتم الاتجار بهن في العراق غير معروف.<sup>xxvii</sup> أبلغت الحكومة العراقية عن 266 حالة اتجار بالبشر محتملة في عام 2017، ليقبل بهذا العدد عن 314 حالة في عام 2016، يُشتبه في أن 68 منها تقع ضمن حالات الاتجار بالجنس.<sup>xxviii</sup> ويواجه ضحايا الاتجار بالجنس خطر الاعتقال والمحاكمة

الجنائية والسجن والترحيل بسبب البغاء إذا ما تم الإبلاغ عن تورطهن في الاتجار بالجنس.<sup>xxix</sup> لن تشرع الحكومة في إجراء تحقيقات في قضايا الاتجار بالجنس ما لم ينشر الضحايا القضايا الخاصة بهم، إلا أنه مع ذلك فإن معظمهن لن يُدمن على ذلك خوفاً من انتقام ذويهن أو بسبب جهلهم بهوية المُتجرّين.<sup>xxx</sup> وعلاوة على ذلك، وبعد الإبلاغ عن حالات الاتجار بالجنس، فنادرًا ما تبدأ الشرطة في إجراء تحقيقات ضد المشتبه بهم في الاتجار بالجنس أو إدارة بيوت الدعارة، مما يدفع المدافعون الحقوقيون إلى الاشتباه في تواطؤ الحكومة في أنشطة الاتجار بالجنس.<sup>xxxi</sup> وتفتقر السلطات الحكومية كذلك إلى الحساسية عند التعامل مع حالات الاتجار بالجنس، وفي بعض الحالات أساءت لفظيًا للناجين من الاتجار بالجنس.<sup>xxxii</sup> وعلى الرغم من المتطلبات القانونية بتقديم خدمات لضحايا الاتجار بالجنس، فإن الحكومة العراقية غالبًا ما تفضل في تقديم مثل هذه الخدمات، مما يتسبب في عدم تقديم المستوى الكافي من الدعم والحماية للضحايا.<sup>xxxiii</sup>

12. رغم المزاعم وبعض الجهود التي قد تبذلها الحكومة العراقية لمكافحة الاتجار بالنساء والفتيات،<sup>xxxiv</sup> فإنه لا يزال الناجون من الاتجار بالجنس في العراق يفقدون الحماية الأساسية والخدمات والعدالة. في العام الماضي، أفاد خبراء محليون في العراق عن وجود عددٍ كبير من الملاحظات القضائية ضد الناجيات من الاتجار بالجنس.<sup>xxxv</sup> كما أشارت لجنة مشتركة بين الإدارات المعنية بالاتجار بالجنس إلى أن أول المستجيبين والقضاة لا يزالون غير مدركين لتشريعات الاتجار بالجنس ولا يطبقون القوانين بشكلٍ مناسب.<sup>xxxvi</sup> بالإضافة إلى ذلك، أفاد مدافعون محليون في ديسمبر (كانون الأول) في عام 2017 أن ملجأ الحكومة لضحايا الاتجار بالجنس لا يزال غير مستخدم.<sup>xxxvii</sup>

### 13. التوصيات

- A. على حكومة العراق اتخاذ خطوات لإلغاء الأحكام الواردة في قانون العقوبات والتي تسمح بتخفيف الحكم على الجرائم المرتكبة «بدوافع الشرف».
- B. على حكومة العراق اتخاذ تدابير لتنفيذ الاستراتيجية الوطنية لإنهاء العنف ضد المرأة، والتصدي للأعراف الثقافية التي تسمح بجرائم "الشرف".
- C. على حكومة العراق تعديل قانون الأحوال الشخصية (لعام 1959) لمنع الزيجات المبكرة التي لا تتجاوز 15 عامًا، وتعزيز الحماية من الزيجات القسرية والمؤقتة، بما في ذلك منع الاستثناء من إلغاء الزيجات القسرية للحالات التي تمت فيها المعاشرة الزوجية.
- D. على الدولة ضمان حصول الناجيات من الاتجار بالجنس على الحماية والخدمات الأساسية والعدالة كما هو مطلوب بموجب قانون مكافحة الاتجار بالبشر لعام 2012. يجب أن يكون القضاة العراقيون على دراية بتشريعات الاتجار بالجنس وتطبيق القوانين بشكلٍ مناسب.
- E. يجب على الدولة ضمان عدم تجريم الناجيات من الاتجار بالجنس ومحاكمتهم بشكلٍ خاطئ بسبب البغاء أو جرائم أخرى.

### ثالثًا. الجرائم الجنسية والقائمة على النوع الاجتماعي التي يرتكبها مقاتلو تنظيم الدولة الإسلامية

14. يتم الإسراع في تعقب الدعاوى القضائية ضد مقاتلي تنظيم الدولة الإسلامية بموجب قانون مكافحة الإرهاب في العراق، والذي يقضي بعقوبة الإعدام. وغالبًا ما تستند الإدانات إلى التركيز على الارتباط بمقاتلي تنظيم الدولة الإسلامية، بدلاً من التركيز على طبيعة ونوع الجرائم المحددة.<sup>xxxviii</sup> هذا المستوى المتدني من الإدانة الجماعية يعني أن المحاكم لا تحقق في أشنع الجرائم. كما أن الجهات الفاعلة في مجال العدالة لا تميز بين المذنبين والضحايا في بعض الحالات، مع إطلاق سراح بعض مرتكبي الجرائم وإصدار عقوبة الإعدام على بعض الضحايا بما في ذلك النساء اللاتي يجبرن على الزواج من مقاتلي تنظيم الدولة الإسلامية. ولا يُبذل أي جهد لإبلاغ الضحايا بموعد ومكان تقديم الجناة المزعومين للمحاكمة، مما لا يتيح للضحايا فرصة المشاركة.<sup>xxxix</sup>

15. استخدم مقاتلو تنظيم الدولة الإسلامية العنف الجنسي كسلاح استراتيجي و"تكتيك للإرهاب"، وهو عنصر أساسي في أيديولوجيتهم وطريقة عملهم.<sup>xl</sup> وأخضع مقاتلو تنظيم الدولة الإسلامية النساء الإيزيديات والمسلمات والمسيحيات والتركمانيات في

العراق لانتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك العنف الجنسي القائم على النوع الاجتماعي. وتدعو منظمات المجتمع المدني العراقي المحلية، وكذلك المجتمع الدولي، إلى إجراء محاكمات شفافة ونزيهة تعترف بالجرائم الجنسية والقائمة على النوع الاجتماعي التي يرتكبها مقاتلو تنظيم الدولة الإسلامية والآثار التي يتسببون في حدوثها للضحايا.<sup>xli</sup> على الرغم من أن الحكومة العراقية تعترف بالعنف الجنسي والقائم على النوع الاجتماعي الذي تعرضت له بعض النساء من قبل مقاتلي تنظيم الدولة الإسلامية، وخاصة استهداف النساء الإيزيديات، إلا أنها لم تعترف ولا تقدم للمساءلة حول جرائم التنظيم التي تصل إلى حد الاضطهاد القائم على النوع الاجتماعي. كما لم تعترف بمثل هذه الجرائم التي تُرتكب ضد الأشخاص ذوي الميول الجنسية المثلية والثنائية والمتحولين إلى الجنس الآخر.

16. إن العدالة الانتقالية في العراق يجب أن تفسّر بشكلٍ ملموس لتعالج معاناة أعداد كبيرة من النساء والفتيات اللاتي تعرضن للاغتصاب والاستعباد، من أجل إرسال رسالة مفادها أن العنف القائم على النوع الاجتماعي غير مقبول، وأنه لن يتم الإفلات من العقاب عند حدوثه، وأن هؤلاء الناجيات سيتم حماية حقوقهن. وبدون الإقرار والمساءلة عن جميع الجرائم والتمييز القائم على أساس النوع الاجتماعي والذي ارتكبت على أساسه العديد من الجرائم، فلا يمكن تحقيق العدالة للضحايا ولا يمكن إعادة بناء المجتمعات المحلية. ويحتاج العراقيون إلى عدالة حقيقية وشفافة لإعادة بناء الثقة في مؤسسات الدولة ومنع الفظائع الجماعية من الحدوث في المستقبل، وعلى حكومة العراق الاعتراف بالجرائم التي يرتكبها مقاتلو تنظيم الدولة الإسلامية إذا كانت تأمل في دعم مواطنيها في إيجاد بيئة سلام مستدامة.

#### 17. التوصيات

- A. على الدولة أن تتخذ خطوات لمحاسبة مقاتلي تنظيم الدولة الإسلامية على جميع الجرائم الجنسية والقائمة على النوع الاجتماعي، ودعم إدراج جرائم أخرى معترف بها دوليًا في مقاضاة مقاتلي تنظيم الدولة الإسلامية. على الدولة اتخاذ إجراءات للاعتراف بالإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب التي يرتكبها مقاتلو تنظيم الدولة الإسلامية في العراق.
- B. على الدولة ضمان تقديم التعويضات لجميع ضحايا النزاع، بما في ذلك ضحايا العنف الجنسي والقائم على النوع الاجتماعي.

رابعًا. تأمين وصول الأشخاص الفارين من العنف الجنسي والقائم على النوع الاجتماعي إلى ملجأ آمن، بما في ذلك العنف المنزلي وجرائم "الشرف"

18. على الرغم من الدعوات المتكررة لتغيير السياسات من هيئات حقوق الإنسان الدولية،<sup>xlii</sup> في وسط وجنوب العراق، إلا أن هذا يسير في طريق معاكس للسياسة العامة للمنظمات غير الحكومية العراقية نحو توفير ملجأ للنساء الفارات من العنف الاسري، والتي تشمل محاولات اعتداء بدعوى "الشرف"، وكذلك الاتجار، والاستعباد الجنسي، أو أي شكلٍ من الأشكال الأخرى للعنف القائم على النوع الاجتماعي. وتعمل الملاجئ التي تديرها المنظمات غير الحكومية في إطار قانوني غير محدد، كما تحرص المنظمات غير الحكومية التي تدير هذه الملاجئ على نشر خدماتها. وبالتالي، فإن هذه الملاجئ التي تديرها المنظمات غير الحكومية ومقدمو خدماتها لا يتعرضون فقط لحملة الشرطة، ولكنهم يفتقرون أيضاً إلى الحماية من تهديدات العنف.<sup>xliii</sup> إذا تم اكتشاف وجود مسكن في ملجأ يديره القطاع الخاص، فقد تعيد الشرطة الناجيات إلى عائلاتهن مرة أخرى وهنّ قد هربن منهن في بادئ الأمر. وهذا يعني أن الأزمة ليست فقط في الافتقار إلى توفير ملجأ، بل في السياسة التي تحظر الملاجئ التي يديرها القطاع الخاص ومن ثم فهذا يعرض النساء والمهمشون لخطر التعذيب أو الموت.

19. وبالرغم من هذا القمع، تواصل بعض منظمات حقوق المرأة توفير مسكن آمن وسري، للفارين من العنف المنزلي، والمهددين بجرائم "الشرف"، وغيرها من أشكال العنف القائم على النوع الاجتماعي. وتواجه المنظمات غير الحكومية العراقية والمدافعون عن حقوق المرأة والذين يسعون لمساعدة النساء والفتيات، مضايقات دائمة، ومراقبة تعسفية، وعمليات تفتيش بدون إذن

قضائي. هذه المضايقات لا تُعرض فقط العاملين والمقيمين للخطر، لكنها تجبرهم على التنقل بشكلٍ روتيني، لتجنب لفت الانتباه غير المرغوب فيه من الجيران الذين قد يخطئون في بعض الأحيان ويعتبرون هذه المنازل الأمانة بيوت للدعارة.

20. إن الافتقار إلى الحماية القانونية يضع موظفي الملجأ والمقيمين في خطر التعرض للعنف من قبل أطراف غير حكومية. ففي 28 أكتوبر (تشرين الأول) لعام 2017، على سبيل المثال، قامت مجموعة مسلحة مؤلفة من 50 شخصًا بمداومة مقر منظمة حرية المرأة في العراق (OWFI)، وهي منظمة غير حكومية عراقية توفر الملاجئ لضحايا العنف الجنسي والقائم على النوع الاجتماعي، في السعدون ببغداد.<sup>xliv</sup> كان الأفراد مسلحين ببنادق هجومية وقاموا باختطاف أحد أفراد طاقم منظمة OWFI واحتجزوه من أجل الحصول على فدية، مما أجبر منظمة OWFI على التفاوض لإطلاق سراحه. لم يكن لدى المجموعة المسلحة أمر قضائي بدخول المبنى، لكنهم قاموا بتفتيش مقر OWFI قبل اختطاف الموظف. لم تحقق الشرطة في الحادث، مؤكدة أن المنظمات غير الحكومية ليس لديها إذن بتشغيل الملاجئ في العراق.

21. ولكن فقط في منطقة كردستان، تم السماح لبعض المنظمات غير الحكومية المحلية بإقامة الملاجئ للنساء الفارين من العنف وإدارتها. في عام 2011، أقرت حكومة إقليم كردستان (KRG) القانون المحلي رقم 8، وقانون مكافحة العنف الاسري في إقليم كردستان العراق، والذي يدعو إلى إنشاء ملاجئ للنساء. ومع ذلك، لا توجد حماية لمثل هذه الملاجئ التي تديرها المنظمات غير الحكومية في وسط العراق أو جنوبه.

22. لقد أنشأت الحكومة العراقية بالتعاون مع صندوق الأمم المتحدة للسكان (UNFPA) ملجأً في بغداد. ومع ذلك، لا يوفر الملجأ الحماية الكافية للنساء الهاربات من محاولات قتلهن بدعوى "الشرف" وغيرها من أشكال العنف المنزلي لأن النساء الهاربات من هذا العنف مطلوبٌ حصولهن على أمرٍ من المحكمة للوصول إلى الملجأ.<sup>xlv</sup> هذه العملية والشروط التي تفرضها الملاجئ التي تديرها الحكومة تُعرض سلامة النساء للخطر من خلال تعريضهن للانتقام واستخدام أسرهن لوسائل غير قانونية، مثل إجبارهن على الزواج من الجاني أو حتى قتلهن تحت مسمى جرائم "الشرف". أما الملاجئ التي تديرها المنظمات غير الحكومية فليس لديها هذه الصعوبات ولا تضع شروطاً ومتطلبات تُعرض حياة الضحايا للخطر.

23. في عام 2015، دعت "لجنة مناهضة التعذيب" التابعة للأمم المتحدة الحكومة العراقية إلى السماح قانونيًا بإقامة الملاجئ التي يديرها القطاع الخاص.<sup>xlvi</sup> بعد ذلك بوقت قصير، حذت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة حذوها، معربةً عن قلقها بشأن حظر الحكومة العراقية للملاجئ التي تديرها المنظمات غير الحكومية لضحايا العنف القائم على النوع الاجتماعي، ودعت الحكومة العراقية إلى تسهيل الوصول إلى الملاجئ التي تديرها المنظمات غير الحكومية.<sup>xlvii</sup> بعد أشهر قليلة من مراجعة لجنة مناهضة التعذيب في العراق (CAT)، استجوبت لجنة الأمم المتحدة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (ESCR Committee) حكومة العراق بشأن سياسة مكافحة الملاجئ في استعراضها. ومن المثير للدهشة أن مندوبي الحكومة العراقية أجابوا بأن منظمة OWFI تساعد في تلبية احتياجات الناجين في وسط وجنوب العراق.<sup>xlviii</sup> وأوضح المسؤولون أن هذه المنظمة غير الحكومية المحلية تتخذ تدابير لمعالجة الارتفاع الحاد في العنف ضد المرأة من خلال توفير خدمات شاملة للناجين، بما في ذلك توفير الملاجئ. ومن ثم، فإنه في البيانات الدولية، ينقل المسؤولون إلى المنظمات غير الحكومية العراقية التزامهم بضمان توفير الملجأ للناجيات، بينما على أرض الواقع يقومون بمضايقات وإعاقة المنظمات المحلية التي توفر الملاجئ المحلية. اختارت الحكومة عدم الرد على الأسئلة المتعلقة بسياسة مكافحة الملاجئ أو عواقبها.<sup>xlix</sup>

24. ومن شأن رفع الحظر عن الملاجئ التي تديرها المنظمات غير الحكومية تمكين منظمات حقوق المرأة العراقية المحلية من العمل بصورة قانونية وتوفير خدمات حماية أفضل واستجابة طارئة للنساء والفتيات وغيرهن من الأفراد المعرضين لخطر الفرار من العنف. وعلاوة على ذلك، فإن إضفاء الشرعية على أنشطتهم سيوفر طبقة إضافية من الحماية لهذه المنظمات، بما في ذلك الوصول دون عوائق إلى مساعدة الشرطة وتعاون الدولة في حماية ضحايا العنف القائم على النوع الاجتماعي.

25. التوصيات

A. على حكومة العراق أن تتخذ خطوات لضمان اعتماد قانون حماية العنف العائلي المعلق مع التعديل الذي يوضح أن المنظمات غير الحكومية قد توفر الملاجئ وأن تنشئ إطاراً قانونياً للمنظمات غير الحكومية لتشغيل الملاجئ التي تقدم المساعدة لضحايا جميع أشكال العنف القائم على النوع الاجتماعي والعنف المنزلي.

B. على الحكومة العراقية اتخاذ تدابير لحماية الملاجئ التي تديرها المنظمات غير الحكومية وموظفوها من عمليات التفتيش بدون إذن قضائي والمضايقات التعسفية والعنف وتدريب أفراد الشرطة والقضاء بها من خلال تنفيذ الفقرات الخاصة بمراقبة اتفاقية مناهضة التعذيب (UN Doc. CCPR/C/IRQ/CO) 25 & 26(a), 5/CAT).

#### خامساً. حرمان المرأة من استخراج وثائق تحديد الحالة المدنية

26. تواجه النساء في العراق أزمة تحديد الهوية. تعتبر وثيقة تحديد الهوية المدنية هي وثيقة إلزامية للمواطنين في العراق وتستخدم للوصول إلى الخدمات العامة الأساسية، بما في ذلك الرعاية الصحية والتوظيف والتعليم. ومن ضمن إجراءات حصول المرأة على هوية صادرة عن الحكومة أن تكون مدعومة من قبل مرافق ذكر، مثل والدها أو أخيها أو زوجها! ويتم إصدار بطاقة هويتها شريطة أن تكون معتمدة على هوية مرافق ذكر. تواجه النساء الهاربات من العنف القائم على النوع الاجتماعي أو العنف المرتبط بالنزاعات دون حملهن لأية وثائق إثبات شخصية تحديات كبيرة للتحرك بحرية والتسجيل للحصول على تصاريح إقامة (والتي تعتبر مطلوبة لاستئجار مسكن أو ضمان الحصول على عمل) والمطالبة بالحقوق المدنية، بما في ذلك شهادات الميلاد الخاصة بالأطفال.

27. وقد زادت القيود المفروضة على المرأة عند تقديم طلب الحصول على الهوية من المخاطر الأمنية المحتملة، مما زاد من تعرضها للعنف والتمييز. كما أن عدم وجود وثائق لإثبات الهوية القانونية يضع عبئاً كبيراً على النساء النازحات داخلياً واللاتي يحتجن للخدمات الأساسية. وفقدت العديد من النساء وضعهن المدني، إما أثناء فرارهن من مناطق النزاع أو أثناء احتجازهن من قبل مقاتلي تنظيم الدولة الإسلامية. تعتبر إجراءات التسجيل في العراق تمييزية بطبيعتها ضد المرأة، وكذلك الأسر المعلقة من قبل نساء تعاني من صعوبات قاسية. ولا تستطيع العديد من النساء الحصول على الخدمات الأساسية، حتى الحصص الغذائية دون بطاقة تحديد الهوية القانونية لإعالة أسرهن. وغالبا ما تكون النساء النازحات غير قادرات على الحصول على وظيفة، ولا تتلقين أي مساعدة مالية من الدولة بسبب نقص وثائق الهوية القانونية.<sup>ii</sup>

28. وبالإضافة إلى ذلك، فإنه عندما يتم إلقاء القبض على أحد أقاربها الذكور للاشتباه في صلته بمقاتلي تنظيم الدولة الإسلامية أو يُحتجز بموجب قانون مكافحة الإرهاب في العراق،<sup>iii</sup> تُحرم المرأة من أوراق إثبات هويتها القانونية ولن تُمنح بطاقة سكن باسمها. وبالتالي، لا تتمكن النساء بعد ذلك من التسجيل في وزارة الهجرة والمهجرين، وهو الأمر اللازم لاستخراج الوثائق أو للحصول على مسكن. وقد أعربت النساء اللاتي لا يحملن هوية قانونية عن قلقهن بشأن سلامتهن والأهم من ذلك، قلقهن حول أمن أطفالهن بسبب عدم وجود هوية قانونية.<sup>iiii</sup> لا يستطيع الأطفال غير المسجلين الذهاب إلى المدرسة؛ وهو أمرٌ ليس بالهين للأطفال الصغار ورفاهتهم.

29. كما أن الأطفال الذين ولدوا لمقاتلي تنظيم الدولة الإسلامية لا يملكون أية وثائق، ومن أجل الحصول على شهادة ميلاد في العراق، يجب على والدي الطفل تقديم إثبات على حالتهما الزوجية.<sup>liv</sup> جعل هذا الإجراء من الصعب للغاية على النساء تسجيل أطفالهن اللاتي ولدن في المناطق التي كانت تحت سيطرة مقاتلي تنظيم الدولة الإسلامية حيث يكون الأب ميتاً أو مفقوداً أو عندما تكون هوية الأب غير معروفة في حالات الاغتصاب.<sup>lv</sup> ولم تتخذ حكومة العراق بعد إجراءات لتعديل القوانين والأنظمة المتعلقة بوثائق تحديد الهوية القانونية للنساء أو توفير بديل لتعزيز حماية النساء والأطفال. وقد وجدت المنظمات النسائية العراقية أن تحديد الهوية هو أحد الشواغل الأكثر إلحاحاً بالنسبة للمقيمين الذين يعيشون في مخيمات النازحين في العراق.<sup>lvi</sup> يجب على الحكومة العراقية أن تضمن عدم خضوع الأطفال الذين يولدون لنساء أُجبرن على الزواج من مقاتلي تنظيم الدولة الإسلامية أو من الأشخاص المنتمين إلى تنظيم الدولة الإسلامية للتمييز والتهميش وحمايتهم منه.

30. ولا تستطيع أي امرأة عزباء بدون وثائق إثبات هوية قانونية ودون شهادة وفاة لزوجها أن تتزوج مرة أخرى أو تراث أيًا من ممتلكات زوجها ولا أن تطالب بمعاش زوجها. بالإضافة إلى أنه إذا كان لديها أطفال، فلن تستطيع تسجيلهم.<sup>lviii</sup> وإلى أن تقوم الحكومة العراقية بتعديل قوانينها ولو انحصارها، سنظل النساء والفتيات العراقيات عديمي الجنسية، بل وأكثر عرضة للعنف والتمييز.

### 31. التوصيات

- A. على حكومة العراق اتخاذ تدابير لضمان عدم اشتراط الحصول على إذن مسبق من قريب ذكر من أجل إصدار وثائق هوية للنساء، وكذلك التأكيد بشكل خاص على ضمان وثائق للنساء والفتيات النازحات بسبب النزاع وضحايا العنف القائم على النوع الاجتماعي.
- B. على حكومة العراق أن تتخذ خطوات لإزالة العوائق التي تحول دون حصول المرأة على وثائق الهوية.

### سادساً. التمييز ضد النساء ذوات الاحتياجات الخاصة في العراق

32. تواجه النساء ذوات الاحتياجات الخاصة في العراق مشكلة التمييز على أساس جنسهن وإعاقتهن. فنسبة حصولهن على العمل والتعليم ضعيفة، وبالتالي، فإنهن يفتقرن للاستقلال المالي. كما أن القيود المفروضة من قبل الأديان التقليدية المتعارف عليها للجنسين في العراق تعني أن النساء ذوات الإعاقة غالباً ما يفتقرن إلى حرية الحركة<sup>lviii</sup>، وأن الأسر التي تشعر بالخجل من النساء ذوات الاحتياجات الخاصة تمنعهن من مغادرة المنزل، حتى لتلقي العلاج.<sup>lix</sup> وتُعد النساء والفتيات ذوات الاحتياجات الخاصة في العراق أكثر عرضة للإساءة الجسدية والتمييز والاستغلال.

33. لقد أثر النزاع المستمر والعنف على الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة في العراق بشكلٍ مفرج.<sup>lx</sup> يؤدي عدم وجود تشريعات وحتى الخدمات الطبية الأساسية المتاحة للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة في العراق إلى زيادة ضعفهم أثناء النزاع.<sup>lxi</sup> وبسبب عدم توفر أنظمة النقل المناسبة، فقد تم ترك العديد من الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة أثناء عمليات الإجلاء، كما تعذر على ذوي الاحتياجات الخاصة في حالات كثيرة الوصول إلى الملاجئ والمخيمات، وكذلك يعاني ذوي الاحتياجات الخاصة من التعرُّض للتمييز من قِبل موظفي المخيم والنازحين.<sup>lxii</sup> بالإضافة إلى ذلك، يزداد عدد ذوي الاحتياجات الخاصة في العراق بصورة مستمرة نتيجة لاستمرار العنف ولوجود ألغام أرضية ومتفجرات متخلفة عن النزاعات.

34. لاحظت منظمات حقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة في العراق أن الحكومة العراقية فشلت في تنفيذ القانون رقم 38 لعام 2013 بشكل كافٍ،<sup>lxiii</sup> والذي يشمل وصول الخدمات والمزايا لذوي الاحتياجات الخاصة. وتسلط بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق (UNAMI) ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (OHCHR) الضوء كذلك على أن تعريف ذوي الاحتياجات الخاصة بموجب هذا القانون يتبع نهجاً قائماً على الرعاية وليس على الحقوق.

### 35. التوصيات

- A. على الدولة أن تتخذ خطوات لتطبيق القانون رقم 38 لعام 2013 تنفيذاً كاملاً واتخاذ التدابير اللازمة لتلبية احتياجات الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة في العراق والوصم بالعار والتمييز الذي تواجهه النساء ذوات الاحتياجات الخاصة في العراق لتمكينهن من حقهن في المساواة في الاستفادة من الخدمات الأساسية، بما في ذلك الرعاية الصحية والتعليم والعمل.

### سابعاً. التمييز ضد النساء العراقيات المنحدرات من أصل أفريقي

36. العراقيون المنحدرون من أصل أفريقي هم أولئك الأشخاص ذوي الأصول الأفريقية والذين يقيمون غالباً في جنوب العراق، في مدينة البصرة. يتعرض العراقيون المنحدرون من أصل أفريقي للتمييز المنهجي حيث يواجهون الإقصاء الاجتماعي والاقتصادي والسياسي. وتواجه النساء المنحدرات من أصل أفريقي التمييز بسبب الجنس والتمييز العنصري.<sup>lxiv</sup> على الرغم من أن الدستور العراقي لعام 2005 ينص على أن جميع العراقيين متساوون<sup>lxv</sup> وبشكل أكثر تحديداً، يحظر الدستور العنصرية والكرهية العرقية أو الدينية، إلا أنه لا تزال الجالية الأفريقية العراقية مهمشة ويمارس التمييز ضدها، وما زالت المرأة الإفريقية-العراقية في معاناة مستمرة.



37. إن استمرار الإشارات غير الرسمية للعراقي المنحدر من أصل أفريقي على أنه "عبد" و "أسود" يدل على استمرار التمييز ضد العراقيين المنحدرين من أصل أفريقي في هذه الأونة.<sup>lxvi</sup> يعكس الوضع الاجتماعي للعراقيين المنحدرين من أصل أفريقي نمطاً منهجياً من التمييز الاجتماعي الذي تطوّر عبر القرون وتوطّد في الوعي الثقافي العراقي السائد. وتؤثر انتهاكات حقوق الإنسان في العراق بشكلٍ مفع على النساء الأفريقيات وكذلك يتعرض المدافعون عن حقوق الإنسان فيما يخص العراقيات المنحدرات من أصل أفريقي للتهديدات.<sup>lxvii</sup> وقد فشلت حكومة العراق في الاعتراف بأي مبادرات تعليمية أو تنفيذها للتصدي لهذه الوصمة واستخدام مثل هذه الإشارات المزعجة للعراقيين المنحدرين من أصل أفريقي. كما أن حكومة العراق لم تتفد بعد أي تشريع لمنع التمييز العنصري ولحماية الأقليات من التهميش.

38. كما أن وجود المقاتلين المسلحين يزيد من انعدام الأمن في العراق، مما يعرض نساء الأقليات للخطر، بما في ذلك النساء المنحدرات من أصل أفريقي.<sup>lxviii</sup> لقد أهملت الحكومة معالجة الأوضاع المعيشية المتدهورة للعراقيين المنحدرين من أصل أفريقي والتمييز ضدهم.<sup>lxix</sup> إن عدم الحصول على فرص العمل، والدخل والتعليم المنتظمين ربما كان أحد أهم التحديات التي تواجه النساء العراقيات المنحدرات من أصل أفريقي في هذه الأونة. وتعاني النساء المنحدرات من أصل أفريقي من مستويات أعلى من البطالة مقارنة بالنساء الأخريات من غالبية السكان العراقيين. تم تهميش النساء المنحدرات من أصل أفريقي اقتصادياً بسبب التمييز العنصري والتمييز الجنسي.<sup>lxx</sup>

39. يواجه الأطفال العراقيون المنحدرين من أصل أفريقي القادرين على الالتحاق بالمدرسة الإساءة اللفظية ويطلق عليهم اسم "عبد"، مما يؤدي إلى توقف بعض الأطفال عن الدراسة.<sup>lxxi</sup> ويساهم هذا في انخفاض مستويات معرفة القراءة والكتابة بين العراقيين المنحدرين من أصل أفريقي ونقص الطبقة المهنية والقدرة على المشاركة في الحكومة، على المستويين المحلي والوطني. كما تعيش الجالية الأفريقية-العراقية في فقر مدقع بسبب إهمال حكومة العراق والتمييز في المؤسسات التعليمية.<sup>lxxii</sup>

40. وقد أدت معدلات التمييز والإقصاء وارتفاع معدلات الأمية بين النساء العراقيات من أصل أفريقي إلى ارتفاع معدلات العنف المنزلي. تعتبر العديد من النساء العراقيات المنحدرات من أصل أفريقي غير مدركات لحقوقهن حيث يمكنهن طلب المساعدة، إذا واجهن العنف والإساءة والتمييز. وقام رؤساء المجتمعات المحلية بتقدير نسبة العنف المنزلي لما يصل إلى 60 بالمائة من النساء العراقيات المنحدرات من أصل أفريقي، غير أن العديد من حوادث العنف المنزلي لا يتم الإبلاغ عنها بشكلٍ أساسي.<sup>lxxiii</sup>

41. يحذف الدستور العراقي حق العراقيين المنحدرين من أصل أفريقي في المشاركة السياسية.<sup>lxxiv</sup> فليس لديهم حصة عرقية خاصة في برلمان العراق، على عكس المجموعات العرقية والدينية الأخرى في العراق وقد تم استبعادهم من مجلس النواب. لم يكن هناك أي عراقي على الإطلاق من أصل أفريقي يتم انتخابه للمجلس، ولا تُدرج النساء من أصل أفريقي في أدوار تنفيذية حكومية ولا أدوار صنع قرار. لم تلتحق أي امرأة عراقية من أصل أفريقي على الإطلاق بأي منصب رفيع المستوى. إن الواقع الاجتماعي والسياسي والاقتصادي للمرأة الإفريقية العراقية مريع وعلى الرغم من الضمانات الدستورية، إلا أن هناك حاجة واضحة لقانون مناهضة التمييز وسن التعليم الإلزامي على الأقليات العرقية، بما في ذلك العراقيون المنحدرين من أصل أفريقي. يطالب المدافعون عن حقوق الإنسان بتمثيل ثابت للعراقيات المنحدرات من أصل أفريقي، كما هو الحال بالنسبة للأقليات الأخرى، وبإجراء تدابير أمنية أكثر.<sup>lxxv</sup>

#### 42. التوصيات

- A. على الحكومة العراقية اتخاذ تدابير محددة للتصدي للتمييز المنهجي ضد العراقيين المنحدرين من أصل أفريقي، وضمان تمتع العراقيين المنحدرين من أصل أفريقي بجميع حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- B. على الحكومة العراقية اتخاذ خطوات لتحسين الظروف المعيشية للعراقيين المنحدرين من أصل أفريقي، بما في ذلك ضمان حصولهم على المياه النظيفة، بالإضافة لاتخاذهم خطوات لزيادة فرص العمل المجدية بأجور معقولة للعراقيين المنحدرين من أصل أفريقي.

- C. على الحكومة العراقية اتخاذ تدابير لضمان القضاء على التحيزات والقوالب النمطية السلبية في المناهج الدراسية واستبدالها بالتعليم الذي يراعي مجموعات الأقليات العرقية، بما في ذلك النساء المنحدرات من أصل أفريقي.
- D. على الحكومة العراقية اتخاذ خطوات لتقييم بيانات عن انتهاكات حقوق الإنسان التي يتعرض لها العراقيون المنحدرون من أصل أفريقي وإعدادها، وخاصة النساء والفتيات المنحدرات من أصل أفريقي.

---

<sup>i</sup> Lisa Davis, *Iraqi Women Confronting ISIL: Protecting Women's Rights in the Context of Conflict*, 22 SW. J. INT'L. 27, 8 (2016).

<sup>ii</sup> UN Special Rapporteur on extrajudicial, summary or arbitrary executions, *Report of the Special Rapporteur on extrajudicial, summary or arbitrary executions on her mission to Iraq*, para. 40, UN Doc No. A/HRC/38/44/Add.1 (June 5, 2018).

<sup>iii</sup> UN Assistance Mission for Iraq (UNAMI) & UN Office of the High Commissioner for Human Rights (OHCHR), *Report of Human Rights in Iraq July to December 2017*, p. 12 (2018).

<sup>iv</sup> Lisa Davis, *Iraqi Women Confronting ISIL: Protecting Women's Rights in the Context of Conflict*, 22 SW. J. INT'L L. 27, 8 (2016); Iraqi Women Network (IWN), Rafidain Women Coalition (RWC), et al., *The Mid Term/ after 2 Years NGOs Report to the CEDAW Committee in Review to COs issued by the Committee after 57th session 2014 for Iraq: Iraqi Women in Armed Conflict and post conflict Situation*, p. 8, Shadow Report submitted to the CEDAW Committee (2016) ("Coalition Mid Term Report").

<sup>v</sup> UNAMI & OHCHR, *Report of Human Rights in Iraq July to December 2017*, p. 13 (2018).

<sup>vi</sup> Ceasefire Centre for Civilian Rights & Minority Rights Group International, *No Place to Turn: Violence against women in the Iraq conflict*, p. 17 (February 2015).

<sup>vii</sup> Martin Chulov, *Deaths of high-profile Iraqi women spark fear of conservative backlash*, The Guardian (October 2, 2018); Megan Specia, *A Social Media Star Is Shot Dead in Baghdad: Iraqis Fear a Trend*, The New York Times (September 29, 2018); Zahra Ali, *After several high-profile murders in Iraq, here's what headlines missed about their cause*, The Washington Post (October 15, 2018).

<sup>viii</sup> Iraq Penal Code, articles 128, 130 and 409.

<sup>ix</sup> UNAMI & OHCHR, *Report of Human Rights in Iraq July to December 2017*, p. 11 (2018).

<sup>x</sup> UNAMI, *Report on Human Rights in Iraq: January – June 2014*, p.14 (August 2014).

<sup>xi</sup> Interview with Iraqi women's organization representative, Istanbul, Turkey, January 2015 (on file with MADRE) (name omitted for safety reasons); UNHCR, *Eligibility Guidelines for Assessing the International Protection Needs of Asylum Seekers from Iraq*, pp. 34-35 (2012).

<sup>xii</sup> UN Population Fund (UNFPA) & UNAMI, *Government of Iraq and United Nations Launch National Strategy to Combat Violence Against Women in Iraq* (December 9, 2018).

<sup>xiii</sup> The Family Violence Protection Law was introduced in 2015, Human Rights Watch, *Iraq: Strengthen Domestic Violence Bil*, (March 19, 2017). <https://www.hrw.org/news/2017/03/19/iraq-strengthen-domestic-violence-bill>

<sup>xiv</sup> UNICEF, *The State of the World's Children 2016*, p. 151 (2016).

<sup>xv</sup> Miriam Puttick, Minority Rights Group International & Ceasefire Centre for Civilian Rights, *The Lost Women of Iraq: Family-based violence during armed conflict*, p. 23 (November 2015).

<sup>xvi</sup> Interview with Iraqi human rights activist, November 30, 2016 (on file with MADRE) (name omitted for safety reasons); Oxfam and International Alert, *Now is the Time: Research on Gender Justice, Conflict and Fragility in the Middle East and North Africa*, p. 100 (2017).

<sup>xvii</sup> Miriam Puttick, Minority Rights Group International & Ceasefire Centre for Civilian Rights, *The Lost Women of Iraq: Family-based violence during armed conflict*, p. 21 (November 2015).

<sup>xviii</sup> Miriam Puttick, Minority Rights Group International & Ceasefire Centre for Civilian Rights, *The Lost Women of Iraq: Family-based violence during armed conflict*, p. 24 (November 2015).

<sup>xix</sup> Article 8, Iraq Personal Status Law No. 188.

- 
- <sup>xx</sup> Article 9, Iraq Personal Status Law No. 188.
- <sup>xxi</sup> UNAMI & OHCHR, *Report of Human Rights in Iraq July to December 2017*, p. 12 (2018)
- <sup>xxii</sup> Human Rights Watch, *Iraq: Don't Legalize Marriage for 9-year-olds* (March 11, 2014).
- <sup>xxiii</sup> Human Rights Watch, *Iraq: Parliament Rejects Marriage for 8-Year-Old Girls* (December 17, 2017).
- <sup>xxiv</sup> UNHCR, *Eligibility Guidelines for Assessing the International Protection Needs of Asylum Seekers from Iraq*, p. 36 (2012).
- <sup>xxv</sup> Miriam Puttick, Minority Rights Group International & Ceasefire Centre for Civilian Rights, *The Lost Women of Iraq: Family-based violence during armed conflict*, p. 23 (November 2015).
- <sup>xxvi</sup> Miriam Puttick, Minority Rights Group International & Ceasefire Centre for Civilian Rights, *The Lost Women of Iraq: Family-based violence during armed conflict*, p. 23 (November 2015).
- <sup>xxvii</sup> US Department of State, *Trafficking in Persons Report 2018*, p. 232 (2018); Minority Rights Group International & Ceasefire Centre for Civilian Rights, *No Place to Turn: Violence against women in the Iraq conflict*, p. 31 (February 2015).
- <sup>xxviii</sup> US Department of State, *Trafficking in Persons Report 2018*, p. 231 (2018).
- <sup>xxix</sup> US Department of State, *Trafficking in Persons Report 2018*, p. 232 (2018).
- <sup>xxx</sup> US Department of State, *Trafficking in Persons Report 2018*, p. 231 (2018).
- <sup>xxxi</sup> Minority Rights Group International & Ceasefire Centre for Civilian Rights, *No Place to Turn: Violence against women in the Iraq conflict*, p. 33 (February 2015).
- <sup>xxxii</sup> Minority Rights Group International & Ceasefire Centre for Civilian Rights, *No Place to Turn: Violence against women in the Iraq conflict*, p. 33 (February 2015).
- <sup>xxxiii</sup> US Department of State, *Trafficking in Persons Report 2018*, p. 232 (2018).
- <sup>xxxiv</sup> Government of Iraq, *Seventh Periodic Report Submitted by Iraq under Article 18 of the Convention, Due in 2018*, paras.167-169 and 172-179, UN Doc. CEDAW/C/IRQ/7 (August 15, 2018).
- <sup>xxxv</sup> US Department of State, *Trafficking in Persons Report 2018*, p. 232 (2018).
- <sup>xxxvi</sup> Finnish Immigration Service, *Overview of the Status of Women Living Without a Safety Net in Iraq*, p. 28 (May 22, 2018).
- <sup>xxxvii</sup> US Department of State, *Trafficking in Persons Report 2018*, p. 232 (2018).
- <sup>xxxviii</sup> *Open Letter to the U.N. Security Council on the Government of Iraq's Prosecutions of ISIS fighters* (June 2018), <https://www.madre.org/press-publications/human-rights-report/open-letter-un-security-council-government-iraqs-prosecutions>.
- <sup>xxxix</sup> *Open Letter to the U.N. Security Council on the Government of Iraq's Prosecutions of ISIS Fighters* (June 2018), <https://www.madre.org/press-publications/human-rights-report/open-letter-un-security-council-government-iraqs-prosecutions>; Human Rights Watch, *Flawed Justice: Accountability for ISIS Crimes in Iraq*, p. 54 (2017).
- <sup>xl</sup> European Parliament Members' Research Service, *Fighting conflict-related sexual violence. Briefing*, pp. 4 & 9 (December 2016).
- <sup>xli</sup> *Open Letter to the U.N. Security Council on the Government of Iraq's Prosecutions of ISIS Fighters* (June 2018), <https://www.madre.org/press-publications/human-rights-report/open-letter-un-security-council-government-iraqs-prosecutions>.
- <sup>xlii</sup> See UN Committee Against Torture, *Concluding Observations on the Initial Report of Iraq*, paras. 23, 24 (d), UN Doc. CAT/C/IRQ/CO/1 (September 7, 2015); UN Human Rights Committee, *Concluding Observations on the Fifth Periodic Report of Iraq*, paras. 25 & 26(a), UN Doc. CCPR/C/IRQ/CO/5 (December 3, 2015); UN Security Council Informal Experts Group on Women, Peace and Security, *Republic of Iraq*, UN Doc. S/2016/683 (April 29, 2016); UN Security Council, *Letter dated 22 December 2016 from the Permanent Representatives of Spain and the United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland to the United Nations addressed to the Secretary-General*, UN Doc. S/2016/1104 (December 27, 2016); Special Rapporteur on extrajudicial, summary or arbitrary executions, *Report of the Special Rapporteur on extrajudicial, summary or arbitrary executions on her mission to Iraq*, paras. 18 (kk), 43, and 44, UN Doc. A/HRC/38/44/Add.1 (June 5, 2018).
- <sup>xliii</sup> Lisa Davis, *Iraqi Women Confronting ISIL: Protecting Women's Rights in the Context of Conflict*, 22 SW. J. INT'L. 27, 17 (2016).
- <sup>xliv</sup> UNAMI, *Report on Human Rights in Iraq: July to December 2017*, p. 13 (July 8, 2018).
- <sup>xlv</sup> Uttor al-Musawi, General Director of Women, Department of Labor and Social Affairs.
- <sup>xlvi</sup> UN Committee Against Torture, *Concluding Observations on the Initial Report of Iraq*, para. 24 (d), UN Doc. CAT/C/IRQ/CO/1 (September 7, 2015).

- 
- <sup>xlvii</sup> UN Human Rights Committee, *Concluding Observations on the Fifth Periodic Report of Iraq*, paras. 25 & 26(a), UN Doc. CCPR/C/IRQ/CO/5 (December 3, 2015). The anti-shelter policy was also raised to the Human Rights Committee during their review of Iraq by MADRE and OWFI. See, HRGJ Clinic, MADRE, OWFI et al., *Seeking Accountability and Demanding Change: A Report on Women's Human Rights Violations in Iraq in Response to the Fifth Periodic Report of the Republic of Iraq* (October 2015).
- <sup>xlviii</sup> UN Committee on Economic, Social and Cultural Rights, *Concluding Observations on the Fourth Periodic Report of Iraq*, para. 39, UN Doc. E/C.12/IRQ/CO/4 (October 12, 2015).
- <sup>xlix</sup> UN Committee on Economic, Social and Cultural Rights, *Summary Record of the 63<sup>rd</sup> Meeting*, paras. 12, 36, UN Doc. E/C.12/2015/SR.63 (October 2, 2015).
- <sup>1</sup> Humanitarian Practice Network, *The Crisis in Iraq*, p. 11 (November 2015), available at <https://www.refworld.org/docid/583c32424.html>.
- <sup>li</sup> Amnesty International, *The Condemned, Women and Children Isolated, Trapped and Exploited in Iraq*, p. 20 (2018).
- <sup>lii</sup> Anti-Terrorism Law No. 13 of 2005, Article 4
- <sup>liii</sup> Interview with displaced Yezidi women, Dohuk, Iraq, November 2018 (on file with MADRE) (names omitted for safety reasons).
- <sup>liv</sup> Birth and Death Registration Law (1971); Civil Status Law (1972); *see also* Human Rights Watch, *Iraq: Families of Alleged ISIS Members Denied IDs* (February 25, 2018).
- <sup>lv</sup> Interview with Iraqi women's organizations representatives, Erbil, Iraq, November 2018 (on file with MADRE) (names omitted for safety reasons).
- <sup>lvi</sup> Interview with Iraqi women's organizations representatives, Erbil, Iraq, November 2018 (on file with MADRE) (names omitted for safety reasons).
- <sup>lvii</sup> Human Rights Watch, *Iraq: Families of alleged ISIS members denied IDs* (February 25, 2018).
- <sup>lviii</sup> UNAMI & OHCHR, *Report on the Rights of Persons with Disabilities in Iraq*, p. 9 (December 2016).
- <sup>lix</sup> Iraqi Alliance of Disability, *The Parallel Report for the Government's Report on the Convention on the Rights of Persons with Disability (CRPD)*, p. 9 (January 2018).
- <sup>lx</sup> UNAMI & OHCHR, *Report on the Rights of Persons with Disabilities in Iraq*, p. 3 (December 2016).
- <sup>lxi</sup> Ken Rutherford and Megan Hinton, *Evolution of Disability Rights in Iraq*, *The Journal of ERW and Mine Action*, p. 38, Vol. 19: Iss. 3, Article 9 (2015).
- <sup>lxii</sup> Ken Rutherford and Megan Hinton, *Evolution of Disability Rights in Iraq*, *The Journal of ERW and Mine Action*, p. 38, Vol. 19: Iss. 3, Article 9 (2015).
- <sup>lxiii</sup> Iraqi Alliance of Disability, *The Parallel Report for the Government's Report on the Convention on the Rights of Persons with Disability (CRPD)*, p. 9 (January 2018); UNAMI & OHCHR, *Report on the Rights of Persons with Disabilities in Iraq*, p. 6 (December 2016).
- <sup>lxiv</sup> Interview with Afro-Iraqi women's rights activist, Baghdad, Iraq, November 2018 (on file with MADRE) (name omitted for safety reasons).
- <sup>lxv</sup> Iraq Constitution 2005, Article 14
- <sup>lxvi</sup> Interview with Afro-Iraqi women's rights activist, Baghdad, Iraq, November 2018 (on file with MADRE) (name omitted for safety reasons).
- <sup>lxvii</sup> Interview with Iraqi women's organization representative, Erbil, Iraq, November 2018 (on file with MADRE) (name omitted for safety reasons).
- <sup>lxviii</sup> Interview with Afro-Iraqi women's rights activist, Baghdad, Iraq, November 2018 (on file with MADRE) (name omitted for safety reasons).
- <sup>lxix</sup> Saad Salloum, *Crossroads, Human Rights Violations Against Iraqi Minorities After ISIS, Report 1*, pp. 12, 151 & 158 (2015).
- <sup>lxx</sup> Interview with Afro-Iraqi women's rights activist, Baghdad, Iraq, November 2018 (on file with MADRE) (name omitted for safety reasons).
- <sup>lxxi</sup> Interview with Afro-Iraqi women's rights activist, Baghdad, Iraq, November 2018 (on file with MADRE) (name omitted for safety reasons).
- <sup>lxxii</sup> Institute for International Law and Human Rights, *Iraq's Minorities and Other Vulnerable Groups: Legal Framework, Documentation and Human Rights*, pp. 72-73 (May 2013).
- <sup>lxxiii</sup> Institute for International Law and Human Rights, *Iraq's Minorities and Other Vulnerable Groups: Legal Framework, Documentation and Human Rights*, p. 76 (May 2013).
- <sup>lxxiv</sup> Iraq Constitution 2005, Article 125.

---

<sup>lxxv</sup> Minorities Conference, “The Role of Women in building Reconciliation between Components of Iraq”  
Baghdad, Iraq (December 2018).